Royaume du Maroc
***
Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

Direction du Travail

المملكة المغربية
***
وزارة الشغل والإدماج المهني

مديرية الشغل

مذكـرة تقديم

حول مشاريع مراسيم تقضي بنسخ المراسيم المتعلقة بالهيآت الاستشارية الثلاثية التركيب المنصوص عليها في مدونة الشغل

ينص القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) على إحداث أربع هيآت استشارية ثلاثية التركيب وهي:

1- مجلس المفاوضة الجماعية (المادة 103).
2- مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية (المادة 334).
3- اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت (المادة 496).
4- المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل (المادة 523).

وقد حددت كيفية تسيير هذه الهيآت وعدد أعضائها وطريقة تعيينهم بمقتضى النصوص التنظيمية التالية:

- ✓ المرسوم رقم 2.04.424 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس كما تم تغييره.
- ✓ المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس كما تم تغييره.
- ✓ المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت كما تم تغييره.
- ✓ المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس، كما تم تتميمه وتغييره.

وإذا كانت المراسيم المذكورة أعلاه، قد عرفت تغييرا في سنة 2015، فإن هذا التغيير اقتصر فقط على مادة واحدة منها، وهي المادة المتعلقة بمدة انتداب ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء العضو في الهيآت المذكورة بهدف توحيد هذه المدة مع فترة انتداب مندوبي الأجراء.

غير أنه تبين بعد ذلك بأن هذه المراسيم لم تنظم مجموعة من الجوانب الأساسية المتعلقة بهذه الهيآت المذكورة، ;ولاسيما ما يخص تحديد مدة قصوى لتقديم المنظمات العضو بالهيآت اقتراحاتها بشأن ممثليها الرسميين، وتعيين أعضاء نواب للأعضاء الرسميين ثم الحالات التي تنتهي فيها عضوية هؤلاء الأعضاء، كما أن أحكاما أخرى أصبحت بحاجة إلى إعادة النظر لتمكين هذه الهيآت من أداء مهامها

بسهولة ويسر، ومنحها الوقت الكافي لتتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، كما أصبح من اللازم حذف أحكام أخرى لا تتلاءم مع الطبيعة الاستشارية لهذه الهيآت.

وإذا كانت بعض المراسيم السابقة قد عرفت تتميما بهدف الرفع من عدد الأعضاء، فقد صدرت توصيات عن هيآت أخرى تهدف إلى الرفع من عدد ممثلي الإدارة أو بعض المنظمات المهنية.

لكل هذه الأسباب، فقد تم إعداد مشاريع مراسيم جديدة تقضي بنسخ المراسيم السابقة نظرا لما سيكون لذلك من انعكاس إيجابي على عمل الهيآت الاستشارية المنصوص عليها في مدونة الشغل، ولما سيضفيه من فعالية أكبر على الدور الذي تلعبه هذه الهيآت في التشاور واستتاب السلم الاجتماعي واستقرار العلاقات المهنية. وتتمثل أهم المستجدات التي تتضمنها هذه المشاريع فيما يلي:

- الزيادة في عدد الأعضاء الممثلين للإدارة في بعض الهيآت الثلاثية، وذلك بإضافة القطاعات الحكومية المعنية بمجال اختصاص هذه الهيآت، والرفع تبعا لذلك من عدد ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا بحيث تكون الأطراف الثلاثة ممثلة بعدد متساو من الأعضاء؛
- تحديد المدة التي ينبغي أن تقدم خلالها المنظمات العضو في الهيئة اقتراحاتها بشأن ممثليها داخل الهيآت المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
- النص على تعيين عدد من الأعضاء النواب يعادل عدد الأعضاء الرسميين، وذلك من أجل تسهيل توافر النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماعات الهيئات الاستشارية في حال تغيب الأعضاء الرسميين؛
- تحديد فترة اجتماع الهيآت في مرة واحدة في السنة عوض مرتين لتمكينها من الوقت الكافي لتتبع وإعمال التوصيات والاقتراحات الصادرة عنها؛
- جعل الاجتماع الأول للهيآت صحيحا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء فقط وليس ثلثي الأعضاء؛
- استمرار الأعضاء المعينين في الهيآت المذكورة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين الأعضاء الجدد وفق مقتضياته.

تلكم هي الغاية من إعداد مشاريع هذه المراسيم

محمد لمكراز

وزير الشغل والإدماج المهني

المملكة المغربية
وزارة الشغل والإدماج المهني

مشروع مرسوم رقم 2.19.455 صادر في .....(.....) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....(.....)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس.

ويشار إليه بعده باسم "المجلس".

المادة 2

يتألف المجلس من سبع وعشرين (27) عضوا رسميا، بمن فيهم الرئيس، موزعين كما يلي:

1- بصفة ممثلين عن الإدارة:

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشغل، رئيسا؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمالية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالعدل؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بإصلاح الإدارة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالفلاحة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالتجارة والصناعة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصناعة التقليدية.

2- بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا:

9 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، كما هي محددة في المادة 425 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، تقترحهم هذه المنظمات.

3- بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين:

9 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء الممثلون عن المنظمات المهنية للمشغلين، وعن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا بالمجلس، المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار لوزير الشغل، لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني

محمد امكيراز

وزير الشغل والإدماج المهني

المادة 3

تقدم المنظمات المهنية للمشغلين، و المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا اقتراحاتها خلال أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجهه إليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 4

يعين عدد مماثل من النواب عن الأعضاء الرسميين.

يعين النواب عن الأعضاء الرسميين الممثلين للمنظمات المهنية للمشغلين، وللمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا داخل المجلس، وفق نفس الشروط و الكيفيات المتبعة في تعيين الأعضاء الرسميين.

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 102 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يمكن لرئيس المجلس، أن يدعو للمشاركة في أشغاله، كل شخص يرى فائدة في حضوره، يراعى في اختياره ما يتوفر عليه من كفاءات في مجال اختصاص المجلس.

المادة 6

تنتهي مهام الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب بالمجلس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تخول العضوية في المجلس، أو لأي سبب آخر من الأسباب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للمنظمات المعنية.

وفي هذه الحالة، يعين عضو جديد وفق نفس الشروط والكيفيات المتبعة في تعيين سلفه.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و على الأقل مرة واحدة في السنة.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع.

المادة 8

يشترط لصحة اجتماعات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يوجه رئيس المجلس الدعوة من جديد إلى أعضائه من أجل عقد اجتماع له خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية ، وينعقد هذا الاجتماع بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل مهام كتابة المجلس، وتقوم لأجل ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعاته، وكذا بإعداد المحاضر والتقارير عن أشغال هذه الاجتماعات.

المادة 10

يعد بشأن كل اجتماع يعقده المجلس، تقرير موجز يتضمن القرارات والتوصيات التي أسفرت عنها أشغاله ويصادق عليه، في نهاية الاجتماع المذكور، من قبل أعضائه الحاضرين.

ويتم إعداد محضر عن أشغال الاجتماع يتم التوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 11

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضائه أو أكثر، تعيين مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة من أجل دراسة مواضيع محددة تدخل ضمن اختصاصات المجلس وإعداد تقارير عن هذه المواضيع وتقديم اقتراحات بشأنها.

المادة 12

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل إلى رئيس الحكومة وإلى جميع أعضاء المجلس، نسخة من التقارير المشار إليها في المادة 9 أعلاه، وتسهر على تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

المادة 13

يستمر أعضاء المجلس المعينين، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين الأعضاء الجدد وفق مقتضياته.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425(29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس، كما تم تغييره.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط، في .....(.....)

الإمضاء: رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني